

وسائل الشيعة

[121] أبي جعفر (6) عن وهب، أو عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مثله (7). (10217) 2 - وفي (المصباح): عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى بين العشاءين ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد و (ذا النون إذ ذهب مغاضبا - إلى قوله - وكذلك ننجي المؤمنين) (1) وفي الثانية، الحمد وقوله: (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) (2) إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمهما إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي، وسألك حاجته أعطاه الله ما سأله. 21 - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها، وحكمها إن فاتت صلاة الليل (10218) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد) و (قل يا

_____ (6) ليس في المصدر. (7) التهذيب 2: 243 / 963. 2 - مصباح المنهج: 94. (1) الأنبياء 21: 87. 88. (2) الأنعام 6: 59. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 341 / 1410، وأورده في الحديث 15 من الباب 44 من أبواب المواقيت. (*)
